

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/221 B  
22 July 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/850/Add.4)]

#### ٢٢١/٥٠ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

\* باءُ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باءُ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup> والتقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وفي الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة<sup>(٣)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ يصبح القرار ٢٢١/٥٠ ألف.

.A/C.5/50/62 و A/C.5/50/65 .A/50/876 (١)

.A/50/897 (٢)

.A/C.5/50/SR.64 (٣)

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخرا بشكل ملحوظ، وإذ تقر بأنه ينبغي أن يؤدي هذا، في الوقت المناسب، إلى انخفاض متناسب في احتياجات الدعم الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال مرحلتي تصفية وإنها عمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>:

٢ - تحيط علما أيضا باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:

٣ - تعتمد، كإجراء مؤقت وللفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مقتراحات الأمين العام بالنسبة لاحتياجات الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف كما ترد في تقريره المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>، ومقتراحاته بالنسبة لآلية التمويل المقترحة كما عدلتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ والمرفق الثاني من تقريرها، رهنا بأحكام القرار الحالي:

٤ - طلب إلى الأمين العام، في سياق تقديراته المنقحة لعمليات حفظ السلام التي تكون احتياجاتها المتعلقة بالميزانية معرضة للتذبذب، كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها معلومات عما قد يكون لتلك التذبذبات من أثر على حساب الدعم:

٥ - طلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الشأن وبافتراض أن المستوى العام لأنشطة حفظ السلام سيظل عند المستويات الحالية، أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقديرات منقحة للموارد المطلوبة لحساب الدعم، وذلك بغية تقليل الاحتياجات المتعلقة بالوظائف والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف لدعم عمليات حفظ السلام في المقر، إلى الحد الممكن، وكذلك تقليل عدد الموظفين المعارين من الدول الأعضاء لإدارة عمليات حفظ السلام، إلى مستوى يتناسب مع تقليل الاحتياجات، بما يعكس أثر الانخفاض الملحوظ الذي تحقق في نفقات حفظ السلام:

٦ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم وذلك في سياق نظر الجمعية العامة في مقتراحاته المتعلقة بحساب الدعم، بحيث يتضمن التقرير معلومات عن إعادة ووزع الوظائف بين الوحدات، إن كانت قد جرت:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إعداده لمقترحاته السنوية المتعلقة بحساب الدعم  
و**مع أخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كافة ما يلزم لحساب الدعم من احتياجات متعلقة بالوظائف واحتياجات غير متعلقة بالوظائف وذلك على نحو شامل؛**

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحاً شاملاً بشأن الاحتياجات الإجمالية من الموارد البشرية المطلوبة من جميع مصادر التمويل لدعم عمليات حفظ السلام، بما فيها الوظائف المملوكة من الميزانية العادلة والصناديق الاستئمانية والموظفوون المعارون من الدول الأعضاء والمساهمات الطوعية الأخرى، خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة، بحيث يحدد الاقتراح ما إذا كان ينبغيمواصلة تمويل تلك الوظائف من مصادر خلاف الأنصبة المقررة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعداده لتقريره المتعلق باستخدام حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مقتراحات تعكس بأكبر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتحصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛

١٠ - تقرر بصفة خاصة، في سياق نظرها في المقترنات المذكورة أعلاه، أن تستعرض تشغيل آلية التمويل المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة وانخفاض مستوى أنشطة حفظ السلام، على أن يكون مفهوماً، ما لم يتقرر خلاف ذلك، أنه ستستعاد آلية التمويل المحددة في الفقرات ٣ إلى ٥ من قرارها ٢٥٠/٤٩ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

١١ - تكرر تأكيد الأحكام الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٢٥٠/٤٩ والفقرة ٧ من القرار ٢٢١/٥٠ ألف؛

١٢ - تؤكد من جديد طلبها إلى مجلس مراجعى الحسابات بأن يبقى قيد الاستعراض مسألة دور واستخدام الموارد الخارجية عن الميزانية، بما في ذلك استخدام الأفراد المعارين من جانب إدارات ومكاتب مقر عمليات حفظ السلام، وخاصة مسألة أثر التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، تقريراً بهذا الشأن؛

١٣ - تشير مرة أخرى إلى قرارها ٢٢٦/٤٨ جيم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريراً تفصيلياً عن الجوانب المختلفة التي لها صلة بتقديم الدول الأعضاء لأفراد على سبيل الإعارة إلى إدارة عمليات حفظ السلام؛

٤ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض اقتراح نقل ستة وعشرين وظيفة من حساب الدعم إلى الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٢٦ باء (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن تنظر في المسألة أيضاً في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في كل تقرير عن حساب الدعم معلومات عن إنشاء، واستخدام، صناديق استئمانية بحيث تشمل تلك المعلومات مجال الأنشطة التي تمولها تلك الصناديق؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، التنفيذي الكامل لنقل الوظائف من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى إدارة عمليات حفظ السلام؛

٧ - تقرر إلغاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في المكتب التنفيذي لمكتب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في شعبة تمويل حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ج) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في وحدة العمليات البريدية التابعة لدائرة إدارة المباني في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(د) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في شعبة الخدمات الإلكترونية التابعة لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(هـ) اثنتا عشرة وظيفة في إدارات خلاف إدارة عمليات حفظ السلام، يحددها الأمين العام، منها وظيفتان على الأقل في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم؛

٨ - تقرر أيضاً إنشاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفتان من الفئة الفنية من الرتبتين ف - ٥ و ف - ٣ في شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية التابعة لمكتب المراقبة الداخلية؛

(ب) ست وظائف من الفئة الفنية من الرتبة ف - ئ في دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، هنا بإجراء استعراض لتصنيف الوظائف والالتزام التزاماً كاملاً بإجراءات التوظيف العادلة.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦